

الجُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّورِيَّةُ
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارة العامة



الرقم : ك / ٣٤ / سعاد
التاريخ : ٢٠٢٤ / ٩ / ١١

إعلان مناقصة داخلية للمرة الثانية لتقديم مادة "سعاد ترييل سوبر فوسفات" برقم ك / ٣٤ / سعاد تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن مناقصة داخلية للمرة الثانية لتقديم مادة "سعاد ترييل سوبر فوسفات" وفقاً للشروط الفنية ودفتر الشروط الحقوقى والمالي المنظمين لهذه الغاية وفق ما يلى:

١- الكمية ٢٥٠٠ طن سعاد ترييل سوبر فوسفات ٤٦ % حد أدنى.

٢- تقديم العروض إلى دائرة المناقصات بمبني المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ساحة حطين مبنى وزارة الأوقاف قبل الساعة ١٥:٢٠ بتوقيت دمشق بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ وذلك ضمن ملف كبير يحوى على ملفين:

الملف الأول: الأوراق الثبوتية

الملف الثاني: العرض المالي مذكورة فيه التزامه بالشروط الفنية الواردة في المناقصة.

٣- التأمينات الأولية:

- مادة ترييل سوبر فوسفات ٤٦ %

بقيمة ١٨٠,٠٠٠ ل.س لكل طن متري صافي معروض أو بقيمة ٤,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س لـكامل الكمية المطلوبة وبالبالغة ١٥,٢٠ / طن متري صافي على أن لا تقل الكمية المعروضة عن ٥٠٠٠ طن متري صافي ويجب أن تصل إلى المؤسسة قبل الساعة ٢٠٢٤/١٠/١ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق.

٤- الأسعار: تقدم للطن المتري الصافي بالليرات السورية او بالليرو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حسراً بتاريخ الاستحقاق وذلك بتوقيت دمشق بتاريخ ٢٠١٥/١٥/٢٦ سندأً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١/١٠/٢٠١٥.

٥- التأمينات النهائية: بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.

٦- مدة تنفيذ التعهد:

يتم تسليم الكميات في مستودعات فروع المصرف الزراعي التعاوني ظهر السيارة خلال ٥٠ يوم عمل لـكامل الكمية المعلن عنها وبالبالغة ٢٥٠٠ طن تبدأ من اليوم التالي لنـ تاريخ استلام أمر المباشرة وفي حال كانت الكمية المـتعـاـقـدـ عـلـيـها لا تـجاـوز ١٥٠٠ طن فيـتمـ تسـلـيمـ الـكمـيـاتـ فيـ مـسـتوـدـعـاتـ فـرـوعـ المـصـرـفـ الزـرـاعـيـ التـعـاـونـيـ ظـهـرـ السـيـارـةـ خـلـالـ ٣٠ـ يومـ عـلـمـ تـبـدـأـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيـخـ اـسـتـلـامـ أـمـرـ الـمـباـشـرـةـ.

٧- غـرامـةـ التـأخـيرـ: واحدـ بـالـأـلـفـ عنـ كـلـ يـومـ تـأخـيرـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجاـوزـ ٢٠ %ـ مـنـ الـقـيـمـةـ الـإـجـمـالـيـةـ لـلـعـدـ.

٨- يـتـحـمـلـ العـارـضـ كـافـيـ الضـرـائبـ وـالـرسـومـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـعـدـ.

٩- مـدةـ اـرـتـباطـ العـارـضـ بـعـرـضـهـ - يـبـقـىـ العـارـضـ مـرـتـبـطاـ بـعـرـضـهـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ حدـ أـدـنـىـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـاـنـتـهـاءـ موـعـدـ تـقـديـمـ الـعـرـضـ.

١٠- تـفـضـلـ العـرـضـ بـتـارـيـخـ ٢٠٢٤/١٠/٢ـ السـاعـةـ الـعاـشرـةـ صـبـاحـاـ فـيـ مـبـنـيـ الـمـؤـسـسـةـ.

- تـقـدـمـ الـعـرـضـ وـفـقـاـ لـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ نـظـامـ الـعـقـودـ الـمـوـحدـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٥١ـ لـعـامـ ٢٠٠٤ـ وـدـفـتـرـ الشـرـوـطـ الـعـاـمـةـ لـنـظـامـ الـعـقـودـ الـمـوـحدـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ رقمـ ٤٥٠ـ لـعـامـ ٢٠٠٤ـ.

- يـمـكـنـ الـاطـلاـعـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ الـاضـبـارـ مـنـ دـائـرـةـ الـمـنـاقـصـاتـ لـدىـ مـؤـسـسـةـ التـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ بـعـدـ تـسـدـيدـ قـيمـتهاـ الـبـالـغـةـ ١٠٠,٠٠٠ـ لـ.ـسـ.

يمـكـنـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ دـفـتـرـ الشـرـوـطـ عـلـىـ الـاـنـتـرـنـتـ عـلـىـ الـعـنـوـانـ التـالـيـ : Website: www.gfto.gov.sy

المدير العام تكليفاً

مالك حمود

١٩

د

ف

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارة العامة



الرقم : ك / ٣٤ / سدام
التاريخ : ٢٠٢٤ / ١١

مناقصة داخلية لتوريد مادة السماد
للمرة الثانية
دفتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن حاجتها لشراء:
كمية ٢٥٠٠ طن سدام تريبل سوبر فوسفات ٤٦% لزوم ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥.

مادة ١ - موضوع العقد:

إن الغاية من التعهد تقديم مادة السماد وفقاً للشروط التالية:

١ - الشروط الفنية

الشروط الفنية العامة الواجب توافرها لسماد السوبر فوسفات ثلاثي ٤٦%

▪ لا يزيد محتواها من عنصر الصوديوم الذائب عن ٤% وزناً.

▪ لا يزيد محتواها من عنصر الكلور الذائب عن ٥% وزناً.

▪ أن تكون خالية من الهرمونات والمواد المشعة.

▪ لا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة مقداراً ب PPM عن الآتي:

رصاص	زنك	نيكل	كروم	زنخ	رصاص
٣	٨	٧٠	١٥٠	٢٠	١٥٠

الشروط الفنية الخاصة الواجب توافرها لسماد السوبر فوسفات ثلاثي ٤٦%:

▪ لا يقل محتواه من الفوسفات المتأحة (ذائبة في الماء والسترات) مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن ٤٤% وزناً.

▪ لا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في الماء مقدرة كخامس أكسيد الفوسفور P2O5 عن ٤٢% وزناً.

▪ لا يقل محتواه من الفوسفات الكلية القابلة للذوبان في حمض معدني عن ٤٦% وزناً.

▪ لا يزيد محتواه الرطوبة عن ٤% وزناً.

▪ لا يزيد محتواه من حمض الفوسفوريك الحر FREE ACID عن ٤% وزناً.

▪ أن يكون على هيئة حبيبات حر الانسياب وخالي من الكتل الصلبة ويجب لا تقل نسبة الحبيبات التي تمر من منخل فتحاته ٤ مم والمحتجزة على منخل فتحاته ١ مم عن ٩٠% وزناً ولا تزيد نسبة الحبيبات الناعمة الأقل من ١مم عن ٥% وزناً.

ب- النوعية والمواصفات نهاية بموجب تحاليل صادرة عن المختبر المحلي المختص.

ج- التعبئة :

تم في أكياس جديدة مزدوجة من البولي إيتيلين + البولي بروبيلين وزن ٥٠ كغ صافي ± ٠,٥ كغ بالإضافة إلى واحد بالمائة أكياس فارغة بدون قيمة.

د- علامات التحريك :

- اسم المادة والنسبة المئوية للمادة الفعالة .

- المستورد : جيفتو - دمشق

١

- البائع :

- منشأ البضاعة :

- الوزن الصافي للكيس

- اسم المعلم المنتج

٢- الشروط التجارية والحقوقية.

مادة ٢ - موعد ومكان وطريقة العرض:

تقدم العروض المطلوبة إلى دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية، الميسات، ساحة حطين بناء وزارة الأوقاف، أو ترسل بالبريد المضمون العاجل وضمن المدة المحددة قبل الساعة ١٥,٢٠ (بتوقيت دمشق) من يوم ١ / ١٠ / ٢٠٢٤ ضمن ملف كبير مختوم ومعنون باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية / الإدارية العامة / ومكتوب عليه بشكل واضح موضوع المناقصة - رقم المناقصة - تاريخ الإغلاق - اسم العارض وعنوانه.

ويقبل العرض في حال تقديمها من قبل الوكيل أو المفوض من قبل العارض بموجب كتاب رسمي من الشركة الموردة ويجب أن يحتوي هذا الملف الكبير على ملفين مختومين كما يلي:

الملف الأول وتحتوى على:

الأوراق الثبوتية المبينة في المادة ١١ / من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ :

١ - تصريح خطى من العارض يثبت بأنه اطلع بالكامل على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٠٤/٤٥٠ والقانون ٢٠٠٤/٥١ الشروط الخاصة (القانونية والمالية والفنية) وجدول بنود التوريدات وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام دون أية مخالفة أو تحفظ .

٢ - طلب اشتراك بالمناقصة ملصق عليه الطوابع المطلوبة بقيمة ١٠٠٠٠ / ل.س صادر عن الخزينة العامة المركزية لدى وزارة المالية.

٣- تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة والهاتف.

٤ - إذا كان العارض شركة فيجب أن تشير عرضها إلى الشخص المفوض من قبلها وجميع صلاحياته القانونية بحضور جلسة المناقصة وإجراء التعاقد مع ضرورة تحديد اسم الوكيل وموطنه المختار وصورة مصدقة عن الوكالة التي تخول الوكيل ممارسة كافة الصلاحيات لإجراء التعاقد مع الإدارية إذا كان مفوضاً بذلك.

٥- تصريح من العارض أنه غير محروم من التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيدياً .

٦ - تصريح من العارض يتضمن أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و لا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرقاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط و لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي .

٧ - وثيقة مصدقة أصولاً تثبت أن العارض مسجلأً لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية + سجل تجاري (لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجه).

٨ - جميع الوثائق التي لها صلة باللتقويبات والصلاحيات.

٩- المواصفات الفنية المطلوبة، ولا يجوز أن تتضمن أية أسعار.

١٠- وثيقة من العارض تثبت أنه قام بتقدير التامينات الاولية كما هو وارد في بند التامينات الاولية.

١١- كل عرض يرد مخالفًا لذلك (سواء على جهاز الفاكس أو خارج المهلة المحددة لاستلام العروض) يهمل.

١٢- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة التجارة الخارجية هو المعتمد.

١٥٢٠٢٤

الم Griffin الثاني:

العرض المالي والتجاري ويتضمن الشروط المالية والأسعار الفردية والإجمالية بصورة واضحة وجليّة - منشأ البضاعة-اسم الشركة الصانعة وعنوانها - ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات حقوقية أو فنية كما يرجى تكرر كلمة عرض في أعلى عرضكم.

- تقدم العروض وفق ما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ لعام

مادة ٣ - فض العروض: - تجتمع اللجنة المشكلة لفض العروض بالتاريخ والوقت المحددين بالإعلان الصادر لهذا التعهد بجلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين.

- وتقوم بفض الملف الأول لكل عرض وتدقق في محتوياته وتقرر قبول عروض من توافر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة واستبعاد من لا توفر فيه هذه الشروط وتعلن ذلك على الحضور.

- ستفض العروض في مقر الإدارة العامة للمؤسسة بجلاسة علنية الساعة العاشرة صباحاً بتوقيت دمشق من يوم ٢ / ١٠ / ٢٠٢٤.

مادة ٤ - رفض العرض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تقديمها بصورة مخالفة لما ورد بهذا الدفتر.

ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام هذا النظام ودفاتر الشروط، إلا أنه يحق للجنة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات الأولية والأسعار.

د- في حال عدم تقديم التامينات الأولية.

مادة ٥ - الشروط التجارية:

أ- الأسعار:

- تقدم الأسعار للطن المترى الصافي بالليرات السورية أو باليورو على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصرًا بتاريخ الاستحقاق وذلك سندًا للبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ / ب تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥.

ب- كافة الرسوم والنفقات المرتبطة على الشاحنات على حساب البائع دون أن يؤدي ذلك إلى الإنفاق من مسؤوليته تجاه المؤسسة العامة للتجارة الخارجية بموجب العقد .

ج- بعد تثبيت الطلبيّة تتّبّع الأسعار نهائياً ولا تخضع لأية زيادة مهما كانت خاصة بالنسبة لتبّدّلات أجور الشحن والعلوّات وأسعار الوقود والمواد الأولية وتبّدّلات أسعار صرف العملات الأجنبية وعمولات تحويل مصرفيّة وأي تبّدّلات أخرى.....الخ.

د- لا يحق للمصنوع المحلي تقديم أسعاره بالقطع الأجنبي.

مادة ٦ - العرض الجزئي، التثبيت الجزئي والشحن الجزئي:

- العرض الجزئي مسموح على أن لا تقل الكمية المعروضة عن ٥٠٠٠ طن

- التثبيت الجزئي مسموح.

- الشحن الجزئي مسموح.

- الكمية المثبتة هي لخيار المؤسسة ولها الحق في توزيع الكمية المثبتة على العارضين.

مادة ٧ - التنفيذ:

يتم تسليم الكميات في مستودعات فروع المصرف الزراعي التعاوني ظهر السيارة خلال ٥٠ يوم عمل لكامل الكمية المعلن عنها وبالبالغة ٢٥٠٠٠ طن تبدأ من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة وفي حال كانت الكمية المتعاقد عليها لا تتجاوز ١٥٠٠٠ طن فيتم تسليم الكميات في مستودعات فروع المصرف الزراعي التعاوني ظهر السيارة خلال ٣٠ يوم عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

مادة ٨ - الفاتورة الأولية:

- على البائع أن يزود الشاري خلال / ١٥ / يوم من تاريخ تبليغ المتعهد إهالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد بالفاتورة الأولية والتي يجب أن تذكر الاسم والعنوان الكامل للبائع والشاري، منشأ البضاعة وتنص بوضوح على الإلتزام الكامل للبائع بكافة شروط المناقصة وكتاب الشروط العامة

ال الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ وأحكام القانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.

- الفاتورة الأولية يجب أن تذكر أيضاً اسم المعمل المنتج تحت عنوان: المنتج:الخ.

- آية إضافات من قبل البائع على الفاتورة الأولية أو على أمور تفاصيلية أخرى لشروط أو طلبات غير منصوصة في العقد وملحقاته تعتبر لاغية وغير قابلة للتطبيق مادام العقد قد حدد مسبقاً كافة الأمور.

أ - التأمينات الأولية:

ـ مادة تريل سوبر فوسفات ٤٦ %

بقيمة / ١٨٠,٠٠٠ ل.س لكل طن متري صافي معروض أو بقيمة / ٤,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س ل كامل الكمية المطلوبة والبالغة / ٢٥٠٠ طن متري صافي.

- تقدم التأمينات الأولية للمؤسسة نقداً أو كفالة مصرافية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصادر الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حواله مصرافية وذلك قبل الساعة ١٥,٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ١/٢٤/٢٠٢٤ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق (إلا سيرفض العرض).

- يجب أن تذكر الكفالة رقم وتاريخ المناقصة، الكمية والمادة.

- لا يسمح بتجديد صلاحية أي كفالة أولية مقدمة لإعلان أو مناقصة محددة لتغطية إعلان أو مناقصة لاحقة، يجب أن يكون لكل إعلان أو مناقصة كفالة أولية خاصة بها مقدمة من قبل كل مشارك إلا سيتم رفض الكفالة الأولية وبالتالي رفض العرض.

ب - التأمينات النهائية:

- التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد بموجب شيك أو كفالة مصرافية يجب أن تصدر وفق النص الرسمي السوري المعتمد من قبل المصرف التجاري السوري وتصل إلى مؤسستنا خلال مدة ١٥ يوما اعتبارا من تاريخ تبلغ المتعهد إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد، تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية وتغيير العارض بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي أذار أو إنذار من قبل المؤسسة ومطالبته بالاعطل والضرر عند الاقتضاء.

- تحرر التأمينات النهائية بعد ثلاثة أشهر حد أدنى من تاريخ استلام آخر دفعه من المادة في حال عدم وجود أية ملاحظات أو مطالبات على البضاعة.

- على المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة قبل تحرير التأمينات النهائية.

- تصدر الكفالات من قبل المصرف التجاري السوري أو أي مصرف مرخص في سوريا.

مادة ١٠ - تجديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة ، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفرقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد يحق للمتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تجديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى المؤسسة خلال ١٥ / يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التجديد وحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير. شريطة أن يقوم المتعهد بتقديم الوثائق المصدقة أصولاً المؤيدة لوقع القوة القاهرة مصدقة أساساً تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بتشكيل لجنة لدراسة تبرير الغرامات عند تقديم طلب التجديد للمؤسسة.

مادة ١١ - غرامة التأخير:

يعزم المتعهد بغرامة تأخير بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد بعد الفترة التعاقدية المطلوبة وعلى أن لا تزيد مجموع الغرامات عن ٢٠ % (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد إضافة إلى ما تضمنه أحكام المرسوم ٤٥٠/٤٠٤، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقيق الشرطين المتلذتين:

١ - أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلأً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

مادة ١٢ - طريقة دفع قيمة التعهد:

تعليمات الدفع:

يتم الدفع بموجب حواله مصرافية أو شيك لصالح البائع بالسرعة الممكنة بشكل جزئي أو كلي وذلك للكميات المستلمة الصافية من قبل الجهة الطالبة وذلك بعد ثبوت مطابقة نوعية ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها بالكامل وبموجب ضبط استلام وتسليم أصولي وبعد الإفراج عنها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ١٣ - اطلاع المتعهد:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وفهم قبل جميع ما ورد بดفتر الشروط المالية والحقوقية هذا ودفتر الشروط الفنية الخاص بهذا

التعهد دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضا أنه قد أطلع وقبل الجميع ما ورد بالكشف التقديرى وجدول الأسعار والكميات الخاصة بهذا التعهد وكذلك ما ورد بدقير الشروط العام.

مادة ١٤ الرسوم والضرائب:

يقع على عاتق المتعهد ما يلى:

١. رسم الطابع بنسبة ٨ بالألف من قيمة العقد الإجمالية على نسختي العقد وفق المرسوم التشريعى رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ تدفع إلى مديرية مالية دمشق على الحساب رقم ٢٣٥٤١ تدفع لدى مصرف سوريا المركزي خلال ٣٠ يوم من اليوم الذى يلى تاريخ منح أمر المباشرة في حال الدفع بحوالة مصرافية وإلا سيتم دفع الغرامه المتوجبة وتعادل مثلي رسم الطابع.
٢. رسوم الإدارة المحلية ٥٪ من قيمة رسم الطابع.
٣. رسم إعادة الأعمار ١٠٪ من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المترتبة على العقد.
٤. يتحمل العارض الذى ترسو عليه المناقصة نفقات الإعلان.
٥. يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الجارى معه.

مادة ١٥ - الاستلام:

- أ- يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإنقان بما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومتانة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص الازمة لها ومطابقة الكمية والنوعية حسب ما جاء بعرض المتعهد .
- ب- دفع القيمة ينفذ فقط بعد الاستلام النهائي للأسمدة وتحليلها لدى المخابر المعتمدة وقبولها وانتهاء التفريغ واستلامها بموجب محاضر تسليم واستلام أصولية.

مادة ١٦ - تعديل العقد:

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها بنسبة (٣٠٪) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد دون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد وينجح المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار الزيادات التي طرأت على بنود وأعمال العقد.

مادة ١٧ - التباين والأخطاء في التعليمات:

- ١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتتأكد من صحة ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام ويثبت به، وأن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلاحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات والتعليمات المعطاة إليه (سواء كانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مرفقة للعقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.
- ٢- إذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطيا شأن أي تباين أو تناقض في الشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأشغال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالا أو تفصيلا تقع على المتعهد مسؤولية ما يتربت على تصحيح الخطأ الواقع عليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقة الخاصة مهما بلغت التكاليف.

المادة ١٨ - التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي سينظم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بان تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد الذي سينظم معه ويمنع على الشركات العامة إجراء أية عقود ملحقة أو ثانوية مع غير القطاع العام لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مهما كانت نسبة هذه العقود من قيمة العقد الأصلي وذلك تحت طائلة المسؤولية .

مادة ١٩ - الموطن المختار:

يتوجب على العارض تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة بشكل مفصل والهاتف والفاكس، وبعتبر موطنه المختار ملزاً للمتعهد حتى لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الأول خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.



مادة ٢٠ - التثبيت النهائي:

- التثبيت النهائي خاضع لموافقة السلطات السورية المختصة.

مادة ٢١ - إخلال البائع بالتزاماته العقدية والتحكيم:

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالعقد وهذا النكول تم توثيقه يكون للشاري كامل الحق بمطالبتها بالتعويض عن كامل الأضرار والخسائر وفروق السعر المترتبة.

- تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد الذي يبرم مع العارض الفائز بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها يكون القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو صاحب الاتفاق حصراً لحل هذا الخلاف ولخيار المؤسسة إحالة الموضوع إلى التحكيم أمام مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٢ - مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

مادة ٢٣ - الأذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الآجال المحددة لها بموجب العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأي إنذار أو إجراء من قبل الإدارة.

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالتعاقد للمؤسسة كامل الحق بالطالب بالتعويض لأجل جميع الخسائر وفروقات السعر المترتبة، إضافة لكافل الحقوق التي يحفظها القانون ٢٠٠٤/٥١ والمرسوم ٤٥٠/٢٠٠٤.

مادة ٢٤ - شراء الإضبارية:

- على العارض شراء الإضبارية الخاصة بهذا التعهد من دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتسديد قيمتها ١٠٠٠٠ ل.س فقط.

مادة ٢٥ - الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا التعهد:

في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الدفتر يطبق عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم ٤٥٠/٢٠٠٤ وكافة القوانين والأنظمة النافذة.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت www.gfto.gov.sy

المدير العام تكليفاً
ملك حمود

The image shows several handwritten signatures in black ink, likely belonging to officials of the General Directorate of Trade Fair Organization (GFTO). The signatures are placed at the bottom right of the document, overlapping each other. One signature is clearly legible as 'ملك حمود' (Malek Hammoud), which corresponds to the name mentioned in the typed text above. Other signatures are less distinct but appear to be official in nature.